بحيث يفيدان كلا منهما مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي وهذا هو محل الخلاف
وقد يطلق اطلاقا واحدا ويراد به مجموع معنييه من حيث هو المجموع المركب منهما
بحيث لا يفيدان كلا منهما مناط الحكم والفرق بينه وبين الثالث كالفرق
بين الكل الافرادي والكل المجموعي حيث يصح الكل الافرادي برفع هذا المجموع ولا
كل فرد وهذا الرابع ليس محل النزاع في شيء اذ لا نزاع في امتناعه حقيقة
ولا في جوازه مجازا ان وجدت علاقة مصححة قال بعض المحققين يجري العموم
في المشترك المعنوي بلا خلاف ولا يجري في اللفظي فان اسم الحيوان يتناول الانسان
والفرس وغيرهما بالمعنى العام وهو المتحرك بالارادة والشيء يتناول البياض
والسواد وغيرهما بمعنى اللونية والمشترك في اصطلاح الفقهاء اللفظ فانه مشترك
فيه وللمعنى مشتركا والاعيان واما المشترك المعنوي وهو ان يكون المعنى مشتركا
فيه فليس باصطلاح الفقهاء ولا يشترط في ثبوت الاشتراك في لفظ نقل
اهل اللغة انه مشترك بل يشترط نقلهم انه مستعمل في معنيين او اكثر
واذا ثبت ذلك بنقلهم فنحن نسميه مشتركا باصطلاحنا ورجحان بعض
وجوه المشترك قد يكون بواسطة التامل في صيغته وقد يكون بالتامل
في سياقه وقد يكون بالتامل في غيره واعلم ان الشافعي لا يجوز ان يراد من المشترك
كلا معنييه عند التجرد عن القرائن ولا يحمل عنده على احدهما الا بقرينة
ومحل النزاع ارادة كل واحد من معنييه على ان يكون مرادا ومناطا للحكم
واما ارادة كليهما فغير جائز اتفاقا وعند ابي حنيفة لا يستعمل المشترك
في اكثر من معنى واحد لانه اما ان يستعمل في المجموع بطريق الحقيقة او بطريق
المجاز والاول غير جائز لانه غير موضوع للمجموع باتفاق ائمة اللغة وكذا
الثاني اذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين ويمنع كون الصلوة
في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي مشتركة بين الرحمة والاستغفار
لانه لم يثبت عن اهل اللغة بل هي حقيقة في الدعاء ولان سياق الاية ايجاب
اقتداء المؤمنين بالله وملائكته من الصلوة على النبي عليه السلام ولا بد
من اتحاد معنى الصلوة في الجميع سواء كان معنى حقيقيا او معنى مجازيا
اما الحقيقي فهو الدعاء فالمراد ان الله يدعو ذاته بايصال الخير الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة فمن قال ان الصلوة
من الله الرحمة اراد هذا المعنى لا ان الصلوة وضعت للرحمة واما المجازي
فكارادة الخير ونحو ذلك مما يليق بالمقام والاشتراك لا يكون الا للفظ
المشتركة والتوهيم يكون بها وبغيرها من تحريف او تبديل وهذا نوع اشتراك
اللفظ واشتراك النكرات مقصود بوضع الواضع في كل مسمى غير معين واشتراك المعارف

في الاعلام

في الاعلام اتفاقي غير مقصود بالوضع والاشتراك في البديع ثلثة اقسام
قسمان منها من العيوب والسرقات وقسم من المحاسن وهو ان ياتي الناظم
في بيته بلفظة مشتركة بين معنيين اشتراكا اصليا او فرعيا فيسبق
ذهن السامع الى المعنى الذي لم يرده الناظم فياتي في اجزاء البيت بما يؤكد
ان الناظم غير ما توهمه السامع كقوله شيب المفارق يروي الضرب عندهم
ذوائب بيض الهند لا اللمم فلولا بيض الهند لسبق ذهن السامع الى انه اراد
بيض اللمم بقوله شيب المفارق **الاشارة** التلويح بشيء يفهم منه النطق
فهي ترادف النطق في فهم المعنى والاشارة عند اطلاقها حقيقة في الحسية واشارة
ضمير الغائب وامثالها ذهنية لا حسية والاشارة اذا استعمل بعلى يكون المراد الاشارة
بالراي واذا استعمل بالى يكون المراد الايماء باليد واشار به عرفه والاشارة الحسية
تطلق على معنيين احدهما ان يقبل الاشارة بانه ههنا او هناك وثانيهما ان يكون
منتهى الاشارة الحسية اعني الامتداد الخطي والسطحي الاخذ من المشير منتهيا
الى المشار اليه والاشارة عبارة عن ان يشير المتكلم الى معان كثيرة بكلام
قليل شبه الاشارة باليد فان المشير بيده يشير دفعة واحدة الى اشياء
لو عبر عنها يحتاج الى الفاظ كثيرة ومن امثلتها قوله تعالى وغيض الماء فانه
بهاتين اللفظتين الى انقطاع مادة المطر ونبع الارض وذهاب ما كان حاصلا
على وجهها من قبل والاشارة الى شيء تارة يكون بحسب شخصه واخرى بحسب نوعه
كما في حديث عاشوراء هذا اليوم الذي اظهر الله موسى على فرعون والمراد النوع
وكما في قوله تعالى وخلق منها زوجها اي من نوع الانسان زوج آدم يعني جعل
زوج آدم انسانا بمثله فخلق منها واشارة النص ما عرف بنفس الكلام لكن
بنوع تامل وضرب تفكر غير انه لا يكون مرادا بالانزال نظيره في الحسيات ان من
نظر الى شيء يقابله فراه وراى غيره مع اطراف عينه فما يقابله فهو مقصود بالنظر
وما وقع عليه اطراف بصره فهو مرئي لكن بطريق الاشارة تبعا لا مقصودا
والاستدلال باشارة النص اثبات الحكم بالنظم المسوق له وبعبارة النص
اثبات الحكم بالمفهوم اللغوي غير النظم وباقتضاء النص اثبات الحكم بالمفهوم
الشرعي غير النظم ودلالة النص واشارته بالنسبة الى عبارة النص من قبيل
سوق الكلام الغرض على وجه يتضمن جوابا عن شيء او فائدة اخرى وقال
بعضهم المعنى الذي اريد باللفظ ان كان نفس الموضوع له او جزءه او لازمه
غير المتقدم عليه سمي عبارة ان سيق له واشارة ان لم يسق له وان كان لازما
المتقدم فاقتضاء وان لم يكن شيء من ذلك فان فهم منه معنى يعلم اللغوي
ان الحكم في المنطوق لاجله فدلالة والا فلا دلالة لغة والاشارة تقوم مقام

الاشارة

Copyright © King Saud University